فمات الاخ فان الدين شرط لمالك العبد على ما صححه في الروضه ولا يفهم
ان الشخص يلزم ذمته لنفسه ابتدا لا دواما فكما لو قالوا انهم لا يلزم العبد
مهر لانه لو لزم لكان لسيده والسيد لا يثبت له في ذمة عبده دين ابتداء
كذلك فنقول هنا لا يلزم المجني عليه شي من الارش لانه لو لزمه لكان له
والشخص لا يثبت له في ذمة نفسه شي ابتدا ولا دواما فبان بذلك عدم
توجه شي من الارش الى ذمته تقديرا حتى يقدر كونه استوفاه وان
جميع لازم لما في العاقله ولا يخفى ما يلزم القول بالسقوط من محذور
هو كونه جنايه على معصوم فاتت عليه لا في مقابله شي فيما لو لم يكن
للجاني عاقله المجني عليه وبهذا افارق مسالة دين الوارث فان لم يفت
عليه منه شي لكونه ملك تركة الميت التي هي قدر الدين او اكثر منه وانما قلنا
بالسقوط لعدم المعنى في قولنا استوفي دينك من نفسك لنفسك هذا
مع انه لا جامع بينهما لان وجوب دين الميت على ورثته انما هو من تركته
وليحرم في ذممهم منه شي في ثم لو لم يخلف تركة لا سبيل اليهم فهو حقيقة
ثوابه في قضا دينه ووجوب الارش على العاقله اصلي للزومه ذممهم فلو قلنا
بسقوط ما يقابل حصة المجني عليه لاحتجنا الى تقدير كون ذمته اشتغلت
بماله فسقط كما مر ومما يؤيد عدم سقوط شي قولهم لو اشترى اباه
وقد ثبت لمعتق امه عليه وعلى اخوته الولا انجرت ولا اخوته اليه لكونه
معتق ابيهم ولا ينجر ولا بنفسه اذ لا معنى لثبوت الولا له على نفسه فقد
نزل منزلة الاجنبي لهذا المعنى كذلك هنا انزل المجني عليه منزلة الاجنبي
اذ لا معنى لثبوت تقديره ذلك على نفسه فان قلت قالوا في الشفعه لو
ملك زيد نصف ارض مثلا وعمرو ثلثها وبكر سدسها فباع زيد من عمرو
حصته لم يثبت لبكر الشفعه الا في ثلث المبيع ويمنع عمرو الشفعة
لعمرو وبكر على قدر ملكيهما وقياسه في المسئلة المبحوث عنها ان تقدر
الجنايه على اجنبي فيخص المجني عليه حصته فيسقط قلت انما قالوا
ذلك في الشفعه لان الاخذ بها يكون بقدر حصة الاخذ على الاصح فلو
ثبت لذي السدس الشفعه في الكل لكان قد اخذ بالشفعه اكثر من
حصته مع ان الشركه المقتضيه لعدم ذلك موجوده حسا فاعتبرنا وجود
شركة المشتري في منع الشفيع من الشفعة في الزايد على حصته

وقلنا

وقلنا ان الباقي ملكه المشتري بحكم البيع لا بحكم الشفعه المقدره واما
هنا فلو اعتبرنا ذلك واسقطنا من الارش حصته لم تكن مستنده الى تقدير
شغل ذمته بحق نفسه كما مر وايضا فاعتبار ذلك في الشفعه لا محذور فيه
اذ غايته اثبات حق للمشتري وهنا فيه محذور وهو اسقاط حق المجني
عليه المعصوم لا في مقابل فافترقا والله اعلم مسئلة اذا قال الجاني لمستحق
القصاص بعتك هذه العين بما تستحق علي من القصاص فقبل المجني عليه
فهل يكون ذلك بيعا صحيحا اجاب رضي الله عنه ان قول الجاني
لمستحق القصاص بعتك هذه العين بما تستحقه علي لا يصح ايجاب بيع لان
عقد البيع شرعا مقابلة مال بمال فالقصاص اصالة ليس مالا نعم هو كناية في
العفو عن القصاص بتلك العين فاذا نوى به التماس العفو بالعين وقبل
المستحق او وليه بشرطه وهو كونه المجني عليه مجنونا فقيرا ولو وصيا سقط
سقط القصاص وملك المستحق العين نظير قول المراة لزوجها بعتك هذه
العين بطلاقي والجامع المقتضي للقياس كون كل ممكن وجب عليه والقصاص
والمراة بذل عينا في مقابلة اسقاط ما استحق عليه شرعا وهو القصاص
في المقيسه وسلطنة الزوج في المقيس عليها والله اعلم باب الرده
مسئلة رجل توجه عليه حق شرعي لاخر فحكم عليه حاكم شرعي فتبرم بذلك
فقال له شخص اخر ما تقول فيما حكم عليك به الشرع فقال استخفافا
او استهزا اما هذا الشرع ما هذا الشرع فقط بشي فماذا يجب عليه افتونا ما جورين
اجاب رضي الله عنه صرح في الانوار انه لو عرض على خصمه فتوى
عالم فالقاها وقال اي شي هذا الشرع كفر وبانه لو امره فقيه بحضور
مجلس العلم فقال ما هذا بشي كفر وفي كتب الحنفيه واقره الاصحاب
الذي لو قال قصعة ثريد خير من العلم كفر وافتى السبكي فيمن قال للقاضي
بقضي والمفتي يهذي بالذال المعجمه مع اعتقاده ان فتواه صواب
فيما اخبر به عن الله تعالى كفر قال وان قصد ان قول المفتي لا يلزم لم
يكفر لكن اطلاق هذه العباره خطا قال فان كانت عبارته يهذي بالدال
المهمله واراد الهدايه الى الحق وبيان الحكم الشرعي من غير الزام فقد اخطا
في اطلاق ذلك وكل ذلك صريح في ان تلك العباره المذكوره في السوال

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)